



المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: المركز القانوني للمحکوم عليه بحكم جزائي صادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح والبداية "دراسة في التشريع الأردني"

اسم الكاتب: د. سيف إبراهيم المصاروة

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/8144>

تاريخ الاسترداد: 2025/06/08 10:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناءمجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على

info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام

<https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



المركز القانوني للمحكوم عليه بحكم جزائي صادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح والبداية "دراسة في التشريع الأردني"

د. سيف إبراهيم المصاروة *

تاریخ القبول: ١٠/٥/٢٠٢٠ م.

تاریخ تقديم البحث: ١٢/٣/٢٠١٩ م.

ملخص

تأتي هذه الدراسة للوقوف على المركز القانوني للمحكوم عليه بحكم جزائي صادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح والبداية في ضوء التعديلات التي طرأت عليه بموجب قانون محاكم الصلح الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ ، والقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ لقانون أصول المحاكمات الجزائية، فأجاز المشرع الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح، بينما أجاز الطعن بالاعتراض أو الاستئناف في هذا الحكم إذا ما كان صادراً عن محاكم البداية في الجناح، والطعن بالاستئناف إذا ما كان صادراً عن محاكم البداية في الجنایات، فضلاً عن تمييزه في شروط القبول الشكلي للطعن في الحكم بمثابة الوجاهي، فاشترط تقديم المعاذرة المشروعة لقبول الطعن في حالات دون أخرى.

وانطلاقاً من وحدة علّة إقرار الحكم بمثابة الوجاهي وعدم اختلاف حالات صدوره، وضرورة تساوي المراكز القانونية للمشتكي عليهم الغائبين دون معاذرة مشروعة طالما ثبت علمهم اليقيني بموعد الجلسة، انتهت الدراسة بجملة من المقترنات أهمها: التوسيع في نطاق صدور الحكم بمثابة الوجاهي كجزء بحق المشتكى عليه الغائب دون معاذرة مشروعة، وتوحيد طريق الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي وشروط قبوله شكلاً، بغض النظر عن المحكمة التي صدر عنها.

* كلية الحقوق، جامعة مؤتة.

حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

**The legal center for those sentenced by a penal judgment issued as in
presence by the court of peace and first instance court"**

A study in the Jordanian legislation"

Dr. Saif Ibrahim Al-Masarweh

Abstract

This study aimed at identifying the legal center for those sentenced with penal judgment issued as in presence by the court of peace and first instance court in the light of the amendments to this law according to the law of the Jordanian first instance courts No. 23 for the year, 2017 as well as the amended law No. 32 for the year 2017 related to the criminal procedures law. The legislator gave the right of impeach either by challenge or by appeal for the judgment issued as in presence by the court of peace; however, the legislator permitted impeach by challenge or appeal in this judgment, in case it is issued by the first instance court in offences, and impeach by appeal in case it was issued by the first instance court in crimes ,in addition to distinguishing it in the apparent acceptance conditions for impeach in the judgment as in presence, where the legislator provided that the litigants should provide the permitted excuse for accepting in some cases, but not in others.

Based on the similarity for the reasons of acknowledging the judgment as in presence as well as the similarity in the cases of issuing it and the necessity of the equal legal centers for the litigants who do not come to the court without a legal excuse as long as they know about the exact time of the session. Based on the results, the study concluded with some suggestions, including the necessity of extending the range of the judgment issued as in presence as a penalty against the litigant who doesn't come to the session without a legal excuse as well as standardizing the method of impeach in the judgment issued as in presence and the terms of accepting it regarding its form, regardless the court that issued it.

المقدمة:

تخضع المحاكمة الجزائية لمجموعة من القواعد العامة التي تعدّ من الخصائص التي تميز هذه المرحلة من مراحل دعوى الحق العام، فيجب أن تتم إجراءات المحاكمة تحت بصر المحكمة وسمعاها، إذ إنّ جميع الأدلة تعرض وتناقش شفويًا في الجلسة، وذلك بحضور الخصوم في الدعوى.

ولذلك، فإنّ حضور المشتكى عليه بشخصه جلسات المحاكمة ضرورة حتمية تفرضها قواعد المحاكمة الجزائية في جميع التشريعات الجزائية الإجرائية؛ كي يتسرى للمشتكي عليه الدفاع عن نفسه وعرض حقيقة ما يراه بشأن التهمة المنوبة إليه، وكذلك لتمكين المحكمة من معرفة شخصية المشتكى عليه ومدى صلته بالتهمة المنوبة إليه وتقدير الأدلة القائمة ضده مما يسهم في كشف الحقيقة.

إلا أنّ التزام المشتكى عليه بحضور جلسات المحاكمة يتطلب ضرورة تبليغه بوقت الجلسة ومكانها وفقاً للأصول القانونية؛ فثبتت العلم اليقيني للمشتكي عليه بموعيد الجلسة يوقع على عائقه الالتزام بالحضور، وبالتالي فإنّ غيابه دون عذر يُمثل استخفافاً بدعة القضاء ويكشف عن نيته في المماطلة وإطالة أمد إجراءات الدعوى مما يتربّ عليه اعتبار الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي.

وإذا ما صدر حكم بمثابة الوجاهي، فإنه يخضع لطريق معين للطعن، وقواعد إجرائية خاصة، أيّ بمعنى أنّ للمحكوم عليه بمثابة الوجاهي مركزاً قانونياً مختلفاً عن غيره من المحكوم عليهم في صور الأحكام الأخرى، فالمشرع يربط للمشتكي عليه مجموعة من الحقوق والواجبات الإجرائية، حيث يكون له مركزه أثناء سير الدعوى، ومركزه بعد صدور الحكم فيها.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة فيما طرأ على مركز المحكوم عليه بمثابة الوجاهي من تعديلات في ضوء قانون محاكم الصلح الأردني الجديد رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧^(١)، والقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧^(٢)، فأجاز المشرع الأردني الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح ومحاكم البداية في الجنح بصورة تناافي وعلة إقرار هذا الحكم، فضلاً عن تمييزه في طريق الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي تبعاً لاختلاف المحكمة التي صدر عنها الحكم، رغم اتحاد حالات صدوره، فأخضعه للطعن بالاعتراض إذا ما كان صادراً عن محاكم الصلح في الجنح أو المخالفات، ومحاكم البداية في الجنح، إذا ما افترضنا أن تعديل نص المادة (١٨٤)

(١) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٧٤) صفحة رقم (٤٦٠٨) تاريخ ٢٠١٧/٨/١.

(٢) المنشور في الجريدة الرسمية عدد (٥٤٧٩) صفحة رقم (٥٤١٢) تاريخ ٢٠١٧/٨/٣٠.

من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد تم دون مراعاة ما ورد في نص المادتين (١٧٠، ١٨٩) من القانون ذاته من كون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية قابلاً للاستئناف. أمّا إذا كان صادراً عن محاكم البداية في الجنایات فأخضعه للطعن بالاستئناف، ولكن إذا كان المشرع قد راعى ما ورد في نص المادتين (١٧٠، ١٨٩) سالفي الذكر؛ فيكون قد ميّز بين ما إذا كان الحكم بمثابة الوجاهي صادراً في جنحة عن محاكم الصلح فأخضعه للطعن بالاعتراض فقط، وما إذا كان صادراً في جنحة عن محاكم البداية فأخضعه للطعن بالاعتراض أو الاستئناف.

كما ميّز المشرع الأردني في شروط القبول الشكلي للطعن في الحكم بمثابة الوجاهي، حيث اشترط لقبول الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر عن محاكم الصلح، والطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن محاكم البداية في الجنح أو الجنایات تقديم معدنة مشروعة تبرر غياب المشتكى عليه، بينما لم يشترط ذلك لقبول الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر عن محاكم البداية في الجنح.

وأضاف إلى ذلك، أن المشرع الأردني لم يرتب آثاراً تذكر على ثبوت العلم اليقيني للمشتكي عليه بموعد الجلسة إذا ما تم تبليغه شخصياً، وكان تعييه عن جلسات المحاكمة دون معدنة مشروعة.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في أن للمحکوم عليه بمثابة الوجاهي مركزاً قانونياً مختلفاً عن مركز من صدر بحقه حكماً وجاهياً أو غيابياً، فمثمة قواعد إجرائية خاصة بالحكم بمثابة الوجاهي تتلاءم مع طبيعته الخاصة وعلة إقراره، فهو ليس حكماً غيابياً يقبل الطعن بالاعتراض دون قيود وليس حكماً وجاهياً مشتملاً على ضمانات المحاكمة الوجاهية.

هدف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى الوقوف على المركز القانوني للمحکوم عليه بحكم جزائي صادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح والبداية في ضوء التعديلات التي طرأت عليه بموجب قانون محاكم الصلح رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧، والقانون المعدل لقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ وذلك انطلاقاً من وحدة علة الحكم بمثابة الوجاهي، وعدم اختلاف حالات صدوره، وضرورة تساوي المراكز القانونية للمشتكي عليهم الغائبين دون معدنة مشروعة؛ طالما ثبت علمهم اليقيني بموعد الجلسة.

منهج الدراسة:

اعتمدت هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بعرض النصوص القانونية الناظمة لموضوع الدراسة، والواردة في قانون محاكم الصلح رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧، وقانون أصول المحاكمات الجزائية

رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعديل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ ، وتحليلها وتعليق عليها للكشف عن كيفية معالجتها للموضوع، ومتناولاًً أحكام المحاكم الأردنية لبيان نهجها عند استقادها إلى هذه النصوص.

تقسيم الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة، سيتم تقسيمها إلى ثلاثة مباحث، الأول ل Maheria الحکم بمثابة الوجاهي، إذ قسمته إلى مطلبين: الأول للتعريف بالحكم بمثابة الوجاهي، والثاني للتمييز بين الحكم بمثابة الوجاهي وغيره من الأحكام، أما المبحث الثاني فتناولت فيه الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح، وقسم إلى مطلبين الأول للطعن في الحكم بمثابة الوجاهي في قانونمحاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ ، والثاني للطعن في الحكم بمثابة الوجاهي في قانونمحاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ .

أما المبحث الثالث، فتناولت فيه الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية، وقسمته إلى مطلبين، الأول للطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الجنوية، والثاني للطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الجنائية.

وفي الخاتمة، تم إبراز أهم النتائج والمقترنات التي توصلت إليها هذه الدراسة.

المبحث الأول: Maheria الحکم بمثابة الوجاهي

يُعدُّ حضور المشتكى عليه شخصياً جلسات المحاكمة الجزائية كأصل عام ضرورة حتمية تفرضها قواعد المحاكمة الجزائية في جميع التشريعات الجزائية الإجرائية، حيث يتيح للقاضي الفهم العميق والمعرفة الشاملة لشخصية المشتكى عليه، ولل فعل الإجرامي المرتكب، مما يسهل من مهمته في كشف الحقيقة وتمكنه من إعمال قواعد تغريد العقوبة و اختيار التدبير الاحترازي الملائم لشخص المشتكى عليه.

وللوقوف على Maheria الحکم بمثابة الوجاهي، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متناولاًً في الأول التعريف بالحكم الصادر بمثابة الوجاهي، والآخر التمييز بين الحكم بمثابة الوجاهي وغيره من الأحكام.

المطلب الأول: التعريف بالحكم الصادر بمثابة الوجاهي

يعين على المحکمة تمكين المشتكى عليه ظنيناً كان أو متهمًا^(١) من حضور جلسات المحکمة^(٢)، ويستند هذا الواجب عندما تقوم المحکمة بتلیغ المشتكى عليه مذكرة الدعوة أو ورقة التکلیف بالحضور^(٣)، حيث يتم تلیغه إیاها وفقاً للأصول المعینة في قانون أصول المحکمات المدنیة^(٤).

وإذا ما استکمل تلیغ المشتكى عليه شروط صحته وجب عليه أن يحضر بشخصه جلسات المحکمة امتنالاً لأمر المحکمة بالحضور، إلا في تلك الحالات التي أجاز فيها المشرع حضور وكيلًا عنه^(٥).

وبالتالي يكون تغیب المشتكى عليه عن الحضور دون عذر إخلالاً بالالتزام المفروض على عاته، وهو وجوب طاعة أمر القانون والامتنال لدعوة القضاء، مما يستوجب فرض الجزاء على المشتكى عليه الغائب، فأقرّ المشرع محکمته بمثابة الوجاهي في بعض الحالات.

وعليه، سأقوم بتقسیم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، متداولاً في الأول قواعد حضور المشتكى عليه جلسات المحکمة، والثاني طبیعة الحكم بمثابة الوجاهي، والثالث نطاق صدور الحكم بمثابة الوجاهي.

الفرع الأول: قواعد حضور المشتكى عليه جلسات المحکمة

تنص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحکمات الجزائية الأردنی رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على أنه:

"١- باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز في دعوى الجناح أن ينوب عنه وكيلًا من المحامين لحضور المحکمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحکمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة. ٢- على الرغم مما ورد في الفقرة (١) من

(١) يسمى المشتكى عليه ظنيناً إذا ظنَّ عليه بجنحة، ومتهمًا إذا اتّهم بجنحة، فنصت المادة (٤) من قانون أصول المحکمات الجزائية الأردنی رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على أنه "كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكى عليه ويسمى ظنيناً إذا ظنَّ عليه بجنحة، ومتهمًا إذا اتّهم بجنحة".

(٢) د. حسن حماد حميد الحماد، العلانية في قانون أصول المحکمات الجزائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠١٢، ص ١٠١.

(٣) انظر المادة (١١/ب) من قانون محاكم الصلح الأردنی رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ ، والمادة (١٦٩) من قانون أصول المحکمات الجزائية الأردنی رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

(٤) نظم المشرع الأردنی طرق ومراحل تلیغ المشتكى عليه بموجب المواد (٧، ٨، ٩، ١٠) من قانون أصول المحکمات المدنیة رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨.

(٥) انظر المادة (١/١٦٨) من قانون أصول المحکمات الجزائية الأردنی رقم (٩) لسنة ١٩٦١.

هذه المادة إذا كان الظنين شخصاً معنوياً يسوغ له في الدعوى الجنحية أن ينوب عنه وكيلًا من المحامين ما لم تقرر المحكمة حضور ممثله بالذات".

وبدلالة النص السابق الإشارة إليه، فإنه في المحاكمات التي تجري أمام محكمة البداية في الجناح، والمحاكمات التي تجري أمام محاكم الصلح^(١)، يتعين على الظنين الحضور الشخصي؛ أي بالذات أمام محكمة البداية في الجرائم من نوع الجنحة، وبغض النظر عن العقوبة المقررة لها، وأمام محكمة الصلح سواء أكانت الجريمة مخالفة أم جنحة معاقب عليها بالحبس أو الغرامات، ولا يُقبل منه أن ينوب عنه وكيلًا في جلسة تلاوة التهمة وجلسة تقديم الإفادة الدفاعية.

ويمفهوم المخالفة لما سبق من وجوب حضور المشتكى عليه شخصياً جلسة تلاوة التهمة وجلسة تقديم الإفادة الدفاعية، يجوز له أن ينوب عنه وكيلًا لحضور المحاكمة، إلا إذا ما قررت المحكمة حضور المشتكى عليه شخصياً، وإذا ما كان المشتكى عليه شخصاً معنوياً، فإن حضور ممثله بالذات يعود لصلاحية المحكمة، وإلا فله أن ينوب عنه وكيلًا من المحامين.

وإذا ما عدنا إلى قانون محاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، وتحديداً المادة (١/٣١) منه، التي كان نصها "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً" والمادة ذاتها قبل تعديلها بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١، التي جاء فيها "إذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ المحاكمة للقاضي أن يحاكمه غيابياً" وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١، وتحديداً المادة (١٦٨) منه قبل تعديلها بالقانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠١ وكان نصها "يسوغ للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينوب عنه وكيلًا ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات".

وبالمقارنة مع النصوص السارية المفعول، نجد أن المشرع الأردني يتّجه نحو التوسيع في الحضور التمثيلي للمشتكى عليه أمام محاكم البداية في الجناح ومحاكم الصلح على حساب الحضور الشخصي للمشتكى عليه، ولعل ذلك للتقليل من الأحكام الغيابية، وبالتالي التضييق من نطاق الطعن بالاعتراض وما يترتب عليه من تعطيل الإجراءات وتأخير الفصل في الدعاوى، وكذلك تسهيلًا على المشتكى عليه.

(١) نظرًا لعدم وجود نص في قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بخصوص حضور المشتكى عليه جلسات المحاكمة، فإنه يتم تطبيق نص المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد نصت المادة (١٩) من قانون محاكم الصلح على أنه "يُعمل بأحكام كل من قانون أصول المحاكمات المدنية، وأصول المحاكمات الجزائية فيما لم يرد عليه نص في هذا القانون، وذلك بالقدر الذي يتفق مع أحكامه".

أما في دعوى الجنایات، فإن حضور المتهم شخصياً أمام المحکمة واجب في جميع الأحوال، ولا يجوز حضور وكيل عنه، وذلك بصريح نص المادة (١٢٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنی، إذ جاء فيها "لا يقبل وكيل عن المتهم في المحاكمة الغيابية".

الفرع الثاني: طبيعة الحكم بمثابة الوجاهي

الحكم هو قرار تصدره المحکمة في خصومة مطروحة عليها طبقاً للقانون فصلاً في موضوعها أو في مسألة يتعين حسمها قبل الفصل في الموضوع^(١).

وتقسم الأحكام من حيث صدورها في مواجهة المحکوم عليه أو غيبته إلى أحكام وجاهية وأخرى غيابية، فالحكم الوجاهي هو الحكم الصادر في مواجهة المشتكى عليه في ختام المحاكمة التي حضر جميع جلساتها بما في ذلك جلسة النطق بالحكم^(٢)، أما الحكم الغيابي فهو الحكم الذي يتغير فيه المشتكى عليه عن جلسات المحاكمة^(٣).

ولكن ذهبت بعض التشريعات الجزائية الإجرائية في حالات محددة إلى اعتبار المشتكى عليه حاضراً رغم غيابه الحقيقي، فأقرت بذلك ما يسمى بالحكم بمثابة الوجاهي أو الحضوري الاعتباري، أو الأحكام المعتبرة حضورية^(٤)، فنصت المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنی على

(١) د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٩٨، ص ٢٦٤؛ د. عبد الحميد الشواربي، الحكم الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، طبعة ١٩٨٨، ص ٧.

(٢) د. كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، نظريتي الأحكام وطرق الطعن فيها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في القوانين الأردنية والمصرية والسويسرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١٣.

(٣) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجنائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة، ٢٠١٩، ص ٥٥٥ و ٥٥٦؛ د. حمزة محمد أبو عيسى، نظرية الحكم الجنائي في القانون الأردني، مجلة كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد (٦٨)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، يونيو ٢٠١٥، ص ٦.

(٤) انظر المواد (٢٣٨)، (٢٤٠)، (٢٣٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠، والمادتين (١٨٠)، (١٨١) من قانون أصول المحاكمات الجنائية السوري رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٠، والمادتين (١٩٠)، (١٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والمادة (١٥١) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١، والمادتين (١٨١)، (١٨٠) من قانون الإجراءات الجنائية القطرية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤، والمادتين (٣٤٧)، (٣٤٥)، (٣٥٠)، (٣٥١) من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦، والمادتين (١٦٧)، (١٦٦) من قانون الإجراءات الجنائية العماني رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٩.

أنه "إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه...".

فالحكم بمثابة الوجاهي هو حكم غيابي في أصله، ولكن لاعتبارات رأها المشرع عده وجاهياً أو حضورياً بحق المشتكى عليه، إذ قدر أن تغيبه قد انطوى على خطأ، فلم يُبدِ دفاعه رغم استطاعته ذلك، كما انطوى على نية المماطلة وإطالة أمد الإجراءات وتأخير الفصل في الدعوى، فأراد المشرع أن يعامل المشتكى عليه الغائب بنقىض قصده السيئ باعتبار الحكم الصادر بحقه وجاهياً كجزء له^(١)، وبالتالي حرمانه من الطعن بالاعتراض في هذا الحكم على الرغم من أن الحكم في حقيقته ما هو إلا حكماً غيابياً.

والعبرة في وصف الحكم أنه وجاهي أو غيابي أو بمثابة الوجاهي، هي بحقيقة الواقع لا بما يرد في حكم المحكمة^(٢)، وبدلالة نص المادة (٢/١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ جاء فيها "إذا تضمن الحكم الغيابي أنه قابل للاعتراض ولم يكن كذلك قررت المحكمة رد الاعتراض ويبقى للمحكوم عليه المعترض استئناف الحكم خلال المدة القانونية، وتنتهي من اليوم الذي يلي صدور قرار الرد أو تبلغه إذا كان غيابياً"

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (٢٠١٧/١٠٨١) تاريخ ٢٠١٧/٥/١٦، بأنه "... وبما أن المحكوم عليه طعن في قرار الحكم الصادر بحقه استئنافاً بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ مما يجعل الطعن والحالة هذه مقدماً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مما يتعمّن رده شكلاً، وكما انتهى إلى ذلك قرار الحكم المميز ولا عبرة بالوصف الوارد بقرار محكمة الدرجة الأولى أنه صدر بمثابة الوجاهي ما دام أن محضر المحاكمة يشير إلى حضور المتهم...".

(١) انظر: د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص٤١٨؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥، ص٩٦٤؛ د. فوزية عبد السatar، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٩٠، ص٥٩٢؛ د. عبد التواب الشوريجي، المحاكمة الغيابية محاولة تقليصها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة ١٩٩٧، ص٧٣؛ د. مدحت محمد عبدالعزيز إبراهيم، أثر غياب المتهم في مختلف مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص١٩٠.

(٢) د. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص١٠؛ د. محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص٥٥٧؛ د. معوض عبد التواب، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة ١٩٨٨، ص١٢.

وقضت أيضاً بقرارها رقم (٢٠١٨/١١٥) تاريخ ٢٠١٨/١٦ بأنه "وبالرجوع إلى أوراق الدعوى والقرار المطعون فيه يتبيّن أنَّ المتهم لم يحضر أمام محكمة جنایات السلط ويكون الحكم الصادر بحقه والحالة هذه غيابياً قابلاً للاعتراض وفقاً لأحكام المادة (٢٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، كما انتهى لذلك القرار المطعون فيه، ولا يعتبر من الأمر شيئاً صدور القرار بمثابة الوجاهي بطريق الخطأ عن محكمة جنایات السلط مما يتبع معه رد هذه الأسباب، لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه".

الفرع الثالث: نطاق صدور الحكم بمثابة الوجاهي

أقرَّ المشرع الأردني نظام الحكم بمثابة الوجاهي في دعاوى المخالفات والجناح والجنایات، فنصت المادة (١١/ج) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٧ على أنه "... وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك فتجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي"، ونصت المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على أنه "إذا حضر المدعى بالحق الشخصي أو الطنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه...", وكذلك نصت المادة (٢٢١) من القانون ذاته على أنه "إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعى العام والمتبليغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجرى المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي".

ومن النصوص السابقة يتضح أنَّ المعيار التشريعي الذي يقرره المشرع الأردني لاتصاف الحكم بمثابة الوجاهي هو حضور المشتكى عليه للجلسة ثم انسحابه منها لأي سبب كان أو حضوره إحدى الجلسات وغيابه عن الأخرى، حيث افترض المشرع العلم اليقيني للمشتكي عليه بموعد الجلسة في تلك الحالتين السابقتين^(١)، وبالتالي اعتبر تحقق أيٍّ منها دليلاً على تعمُّد المشتكى عليه للغياب عن جلسات المحاكمة، وكانت محكمته بمثابة الوجاهي جزاءً لتغيبه، إذ إنَّ المشتكى عليه بغيابه أظهر نيتَّه ورغبتَه في المماطلة وعرقلة سير عمل القضاء، فأراد المشرع أن يعامله بنقيض قصده السيئ بأنَّ اعتبار المحاكمة وجاهية بحقه.

(١) د. نظام توفيق المجالي، قاعدة الحضور الشخصي للمشتكي عليه (الطنين أو المتهم)، إجراءات المحاكمة وأثر غيابه على الأحكام الجزائية في التشريع الأردني، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثلاثون، ربيع الثاني، ٤٢٨-٤١٥ هـ- أبريل ٢٠٠٧، ص ٣٢٨، ٣٢٩.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد، أن افتراض العلم اليقيني للمشتكي عليه بموعد الجلسة في حال حضوره إحدى الجلسات وغيابه عن الأخرى، يتطلب أن تكون الجلسات التالية متلاحقة، ليقع على عائقه الالتزام بالحضور، أما إذا انقطعت صلة الاتصال بين جلسات المحاكمة لأي سبب كان، فيجب عندئذٍ تبلغ المشتكى عليه بموعد الجلسة وفقاً للأصول القانونية، وإلا فإن الحكم الصادر بحقه يكون غيابياً^(١).

وبهذا وفقاً لمنهج المشرع الأردني فالحكم بمثابة الوجاهي هو الحكم الذي يصدر في حال حضور المشتكى عليه لجلسة المحاكمة ثم انسابه منها لأي سبب كان أو حضوره إحدى جلسات المحاكمة وغيابه عن الأخرى، وبالتالي لا ينصرف وصف الحكم بمثابة الوجاهي إلى حالة المشتكى عليه المتغير عن جلسات المحاكمة والذي ثبت تبلغه وعلمه اليقيني بموعدها، خلافاً لمنهج المشرع المصري، حيث اعتبر الحكم الصادر بحق المشتكى عليه الذي تسلم ورقة التبليغ بشخصه وغاب عن الجلسة دون عذر مشروع حكماً بمثابة الوجاهي^(٢).

وهنا أقترح على المشرع الأردني اعتبار حالة تغيب المشتكى عليه عن حضور جلسات المحاكمة إذا ما تم تبليغه بشخصه وكان تغييبه دون عذر مشروع من حالات الحكم بمثابة الوجاهي كجزء على إخلاله بالتزامه بالحضور اتساقاً مع حالي حضور المشتكى عليه جلسة المحاكمة ثم انسابه منها أو حضوره إحدى الجلسات وغيابه عن الأخرى، ففي جميع هذه الحالات تتحقق العلم اليقيني لدى المشتكى عليه بالادعاء الجنائي المقام ضده، مما ينشأ على عائقه الالتزام القانوني بحضور جلسات المحاكمة وإنما كان جزاء مخالفته ذلك اعتبار المحاكمة وجاهية بحقه.

كما ذهب المشرع المصري إلى اعتبار حالة تعدد المشتكى عليهم وحضور بعضهم دون البعض الآخر من حالات الحكم بمثابة الوجاهي، فنصت المادة (٢٤٠) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ على أنه "إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتختلف البعض رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون، فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة إعلان من تخلف في موطنه مع تبيههم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة السابعة، ١٩٩٣، ص ٨٢؛ د. محمد زكي أبو عامر، شائبة الخطأ في الحكم الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، طبعة ١٩٨٥، ص ٨٤؛ د. عفيف شمس الدين، طرق الطعن بالأحكام والقرارات الجنائية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، طبعة ٢٠٠٤، ص ٤٢.

(٢) المادة (١/٢٣٨) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم".

وتنتمي العلة باعتبار الحكم الصادر وفقاً للحالة السابقة بمثابة الوجاهي في تفادي تعارض الأحكام الصادرة في القضية الواحدة؛ لأنَّه إذا لم تأمر المحكمة بتأجيل النظر في الدعوى إلى جلسة تالية وإعادة إعلان من لم يحضر من المشتكى عليهم ستكون الأحكام وجاهية لمن حضر، وغيابية لمن لم يحضر، وبالتالي يكون للأخير حق الطعن بالاعتراض، وإذا ما تم ذلك فقد يُعدل الحكم بالنسبة لمن طعن، بينما يبقى الحكم كما هو لمن ليس له حق الطعن من الحاضرين^(١).

وعليه، أقترح على المشرع الأردني معالجة هذه الحالة والمتتمثلة بتعدد المشتكى عليهم وحضور بعضهم دون البعض الآخر على غرار المشرع المصري، واعتبارها من حالات الحكم بمثابة الوجاهي وذلك للعلة ذاتها.

إلا أنَّ ما يلاحظ على منهج المشرع الأردني في معالجته لحالات الحكم بمثابة الوجاهي عدم اعتداده بالمعدنة المنشورة لغياب المشتكى عليه عن جلسة المحاكمة، فاعتبر الحكم الصادر بحق المشتكى عليه حكماً وجاهياً إذا ما انسحب من الجلسة لأيِّ سبب كان، مما يستوي معه غيابه بغير مشروع أو بدونه، ولذلك أرى أنه على المشرع الأردني الاعتداد بالمعدنة المنشورة، حيث يتعين لصدور الحكم بمثابة الوجاهي ألا يكون غياب المشتكى عليه لمعدنة مشروعة.

وأيضاً عدم اشتراطه أن يجري تحقيق الدعوى في حالات الحكم بمثابة الوجاهي كما لو كان المشتكى عليه حاضراً^(٢)، مع أنَّ في تحقيق الدعوى كما لو كان المشتكى عليه حاضراً ضمان سلامه الحكم من الخطأ وصون حقوق المشتكى عليه الغائب^(٣)، ولذلك نتمنى على المشرع الأردني إقرار وجوب تحقيق الدعوى من حيث سماع الشهود وندب الخبراء والتفتيش وأيِّ إجراء آخر يسهم في كشف

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٦٧؛ د. معرض عبد التواب، المرجع السابق، ص ١٩؛ د. علي طالب غضيوي، نظرية الحكم الجزائي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨، ص ٧٢.

(٢) بالمقابل نجد أن المادة (١٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ نصت على أنه "في الأحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيها حضورياً يجب على المحكمة أن تتحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً".

(٣) د. نظام توفيق المuali، المرجع السابق، ص ٣٣٢؛ د. حسام محمد سامي جابر، المعارضة في الأحكام الجنائية الغيابية، (د.ن)، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠، ص ٣٠.

الحقيقة كشرط لصدور الحكم بمثابة الوجاهي، فهذا الأخير وإن كان حكماً غيابياً في حقيقته إلا أن المشرع عده وجاهياً على سبيل المجاز فجاءت تسميته بمثابة الوجاهي مما يتعين معه أن تكون المحاكمة وفق الأصول العادلة.

المطلب الثاني: التمييز بين الحكم بمثابة الوجاهي وغيره من الأحكام

بينت سابقاً طبيعة الحكم بمثابة الوجاهي ونطاقه، وتجيئاً للإطالة وتلافياً للتكرار سأقتصر حديثي في هذا المطلب عن الحكم الوجاهي والحكم الغيابي، وذلك من خلال فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحكم الوجاهي

يكون الحكم وجاهياً إذا حضر المشتكى عليه جميع جلسات المحاكمة بما في ذلك جلسة النطق بالحكم، سواء أكان حضوره جلسات المحاكمة شخصياً أم بواسطة وكيل عنه في الأحوال التي يجوز فيها القانون ذلك.

وهذا النوع من الأحكام يمثل الأصل الذي يجب أن تكون عليه الأحكام الجزائية، فقد استلزم المشرع الجزائري حضور المشتكى عليه شخصياً إجراءات المحاكمة كي يتمكن من إبداء دفاعه كاملاً، ولنتمكن المحكمة أيضاً من التعرف على شخصيته وعوامل إجرامه^(١)، ف مباشرة إجراءات المحاكمة بحضور المشتكى عليه تتيح تطبيقاً سليماً لمبدأ الاقتضاء القضائي واستعمالاً صائباً لسلطة المحكمة التقديرية^(٢).

وإذا ما صدر الحكم وجاهياً فإنه يكون قابلاً للطعن بالاستئناف، إلا أن نطق هذا الطعن ومدته وإجراءاته تختلف باختلاف المحكمة التي صدر عنها الحكم، وهذا ما سأبيّنه على النحو التالي:

أولاً: الطعن في الأحكام الصلحية الوجاهية

تكون الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة وجاهياً قبلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها، وذلك بالنسبة للمحكوم عليه^(٣)، وستين يوماً للنائب العام، وثلاثين يوماً للمدعي العام اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور الحكم^(٤).

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٩٦٠، ٩٦١.

(٢) د. محمد بوطرفاس، عدالة المحاكمة الجزائية الغيابية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد ٣١، العدد ١، ديسمبر ٢٠١٧، ص ٢٠.

(٣) المادة (١٤/ب) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(٤) المادة (١٣/ب) من قانون محاكم الصلح الأردني.

وتتعقد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من قاضيين، وإذا ما انعقدت من قاضيين واختلفا في الرأي في أثناء المحاكمة، أو عند إعطاء القرار النهائي يدعو رئيس المحكمة قاضياً ثالثاً للاشتراك في المحاكمة وتتلّى بحضوره الإجراءات السابقة^(١).

وتنتظر محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في الطعن الاستئنافي المقدم إليها تدقيقاً ما لم تقرر من تلقاء نفسها أو بموافقتها بناءً على طلب أحد الأطراف نظره مرافعة^(٢).

ثانياً: الطعن في الأحكام البدائية الوجاهية

تكون الأحكام الوجاهية الصادرة عن محكمة البداية في الجرائم من نوع الجناة أو الجنائية قابلة للطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف^(٣) في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدور الحكم وذلك للمحکوم عليه، وستين يوماً للنائب العام، وثلاثين يوماً للمدعي العام من تاريخ صدور الحكم^(٤).

ويرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف، وإذا ما قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً، فتنولى الفصل فيه موضوعاً^(٥)، وتجري المحاكمة الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم بالإعدام أو الأشغال المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، وفيما عدا ذلك من الأحكام الجنائية والجنحية ينظر فيها تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحکوم عليه ذلك ووافقت المحكمة على طلبه أو طلب النائب العام ذلك^(٦).

(١) المادة (٥/هـ) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١.

(٢) المادة (٤/ج) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(٣) المادة (٢٦٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادة (٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) المادة (١/٢٦١، ٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٦) المادة (٤/٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

الفرع الثاني: الحكم الغيابي

يعتبر الحكم غيابياً إذا لم يحضر المشتكى عليه بشخصه أية جلسة من جلسات المحاكمة رغم تبلغه قانوناً إذا ما كان المشرع يتطلب حضوره شخصياً أو دون حضور وكيله في الأحوال التي يجيز فيها المشرع ذلك^(١).

وللحكم الغيابي صورتان، أولهما: الأحكام الغيابية الصادرة في دعاوى المخالفات والجناح، وثانيهما الأحكام الغيابية الصادرة في دعاوى الجنایات، وسوف نتناولهما على النحو الآتي:

أولاً: الأحكام الغيابية الصادرة في دعاوى المخالفات والجناح

يكون الحكم الغيابي الصادر في دعاوى المخالفات والجناح قابلاً للطعن بالاعتراض ولو وصفته المحكمة خطأ أنه وجاهي لما هو مستقر عليه من أن العبرة في وصف الحكم بأنه وجاهي أو غيابي هي بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة وصفاً للحكم، وللمحكوم عليه غيابياً أن يعتراض على الحكم خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه الحكم، وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة وإما بواسطة محكمة موطنه^(٢).

إذا ما قدم الاعتراض بعد انقضاء المدة المشار إليها أعلاه فيتم رده شكلاً، كما يرد الاعتراض شكلاً إذا لم يحضر المعترض أو وكيله في الوقت المحدد للجلسة الاعتراضية^(٣)، وعندئذ يعتبر الاعتراض كأن لم يكن وببقى الحكم المعترض عليه قائماً.

ويكون الحكم برد الاعتراض أو اعتبار الاعتراض كأن لم يكن قابلاً للطعن بالاستئناف وليس الاعتراض، تطبيقاً لقاعدة عدم جواز تعدد مرات الطعن بالاعتراض في الحكم الواحد، ويشمل الاستئناف الحكم الغيابي الأول^(٤).

(١) انظر المادة (١٢/١) من قانونمحاكم الصلح الأردني رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، والمادة (١٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٢٩) لسنة ١٩٦١.

(٢) انظر المادة (١٥/أ) من قانونمحاكم الصلح الأردني، والمادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المادة (١٥/ب) من قانونمحاكم الصلح الأردني، والمادتين (١٨٥) و (١٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادة (١٥/هـ) من قانونمحاكم الصلح الأردني، والمادة (١٨٨، ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

أمّا إذا ما تمَّ قبول الاعتراض شكلاً فيسقط الحكم الغيابي الصادر في الجناح التي ينعقد اختصاص النظر فيها لمحاكم البداية، وفقاً لما نصت عليه المادة (١٨٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذ جاء فيها "إذا قبل الاعتراض شكلاً اعتبر الحكم الغيابي كأنه لم يكن...، إلا أن قبول الاعتراض شكلاً لا يسقط الحكم الصليحي الغيابي، حيث تقوم محكمة الصلح بنظر الدعوى وتجري المحاكمة على أساس أن الحكم الغيابي المعترض عليه قائماً، ويجب على المعترض خلال عشرة أيام من تاريخ قبول الاعتراض شكلاً تقديم بيّناته الدافعية الخطية ومفراداتها، وبالبيّنة الشخصية، وبالبيّنة الموجودة تحت يد الغير وإلا تُقرر عدم قبولها ثم تصدر المحكمة قرارها برد الاعتراض أو قبوله وفسخ الحكم الغيابي وإبطاله أو تعديله^(١).

ثانياً: الأحكام الغيابية الصادرة في دعاوى الجنایات

يُعدُّ حضور المتهم بشخصه أمام محكمة الجنایات مبدأً لا استثناء عليه، ولا يُقبل عنه وكيل عند غيبته، فإذا لم يحضر المتهم بعد استنفاذ إجراءات التبليغ يتقرر إجراء محاكمته غيابياً.

ولكن إذا كان غياب المتهم عن حضور جلسات المحاكمة بعد أن كان قد مثل أمام المدعي العام، فإن الحكم الغيابي الصادر بحقه يكون قابلاً للطعن بالاعتراض كما هو الحال بالنسبة للحكم الغيابي الصادر في الجناح التي ينعقد اختصاص النظر فيها لمحاكم البداية - وعلى النحو السابق بيانه - وذلك بدلالة نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني التي جاء في فقرتها الثانية أنه "إذا لم يحضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام والمتبليغ موعد المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً...، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٨٤) إلى (١٨٩) من هذا القانون...".

أمّا إذا لم يمثل المتهم أمام المدعي العام وأمام المحكمة، فيصدر الحكم بحقه غيابياً غير خاضع لأي طريق للطعن فيه من المحکوم عليه، حيث نصت المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني على أنه "بعد انقضاء مهلة العشرة أيام المعينة في المادة (٢٤٣) تشرع محكمة الجنایات بمحاكمة المتهم غيابياً"^(٢).

(١) المادة (١٥/ج) من قانون محاكم الصلح الأردني.

(٢) نصت المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في فقرتها الثالثة على أنه "على الرئيس بعد تسلمه إضمارة الدعوى أن يصدر قراراً بإمهال المتهم مدة عشرة أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة، وينذرك في القرار نوع الجنایة، والأمر بالقبض عليه، وأن كل من يعلم بمحل وجوده عليه أن يخبر عنه". وفي فقرتها الرابعة على أنه "إذا لم يُسلم المتهم نفسه خلال هذه المدة يعتبر فاراً من وجه العدالة، وتوضع أمواله وأملاكه تحت إدارة الحكومة ما دام فاراً ويحرم من التصرف بها، ويمنع من إقامة أية دعوى، وكل تصرف قام به أو التزام تعهد به بعد ذلك يعتبر باطلًا".

ولكن يسقط هذا الحكم بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم، ويعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاً حكماً وتعاد المحاكمة من جديد وفقاً للأصول العادلة^(١).

المبحث الثاني: الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح

في ظل صدور قانون محاكم الصلح الأردني الجديد رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، الذي بموجب المادة (٢١) منه تم إلغاء قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ واختلاف طريق وإجراءات الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي تبعاً لذلك، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، متناولاً في الأول الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي في قانون محاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، والآخر الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي في قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

المطلب الأول: الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي في قانون محاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢

بموجب المادة (٤) من قانون محاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، فإن محكمة الصلح تختص جزائياً بنظر جميع الجرائم من نوع المخالفات، وجرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية، وكذلك الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها الحبس مدة سنتين ما عدا الجنح المبينة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠^(٢)، والجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محاكم أخرى غير محاكم الصلح.

ويبادر قاضي الصلح إجراءات المحاكمة علناً وتقرر المحكمة تبليغ المشتكى عليه بموعد المحاكمة بموجب مذكرة حضور موعد الجلسة^(٣)، فإذا حضر المشتكى عليه إحدى الجلسات وتختلف بعد ذلك تجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف^(٤) في ميعاد عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغه^(٥).

وفي هذا قضت محكمة صلح جزاء الرصيفة بقرارها رقم (٣٥٥١/٢٠٠٧) تاريخ ٣٠/١١/٢٠١٠، أنه "... وفي الجلسة اللاحقة تغيب وكيل المشتكى عليه وقررت المحكمة إجراء محاكمة المشتكى عليه بمثابة

(١) المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) الجنح المنصوص عليها في المواد (١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٢٩، ١٣١، ٣/١٣٢، ٤/١٣٢).

(٣) المادة (٥) من قانون محاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢.

(٤) المادة (١/١٢) من قانون محاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢.

(٥) المادة (٤/١٠) من قانون محاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢.

الوجاهي...، وعليه وتأسیساً على ما تقدم تقرر المحکمة عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المشتكى عليه بجريمة التسبب بايذاء المشتكى عملاً بأحكام المادة (٤٤/٣٤) من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهر والرسوم حكماً بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه قابلاً للاستئناف...^(١).

كما قضت محکمة جزاء الرمثا بقرارها رقم (٢٠٠٩/١٣٧٧) تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠، بأنه "... والتمس إمهاله لإحضار البينة الدفاعية وفي جلسة لاحقة تغيب المشتكى عليه عن الحضور فقررت المحکمة إجراء محکمته بمثابة الوجاهي وإعلان ختام المحاكمة في ٢٠١٦/١٠/٢٠... لهذا وتأسیساً على ما تقدم تقرر المحکمة ما يلي: إدانة المشتكى عليه بجريمة إصدار شيك لا يقابلها رصيد خلافاً لأحكام المادة (٤٢١) من قانون العقوبات مكرر سبع مرات والحكم عليه عملاً بالمادة ذاتها بالحبس مدة سنة واحدة والرسوم والغرامة (١٠٠) مائة ديناراً والرسوم عن كل جرم، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحکمة تنفيذ إحدى العقوبات الصادرة بحق المشتكى عليه لتصبح العقوبة الواجبة التنفيذ بحقه هي الحبس مدة سنة واحدة والغرامة (١٠٠) مائة ديناراً والرسوم علماً بأن قيمة الشيكات السبعة هي ألف ديناراً قراراً بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف...".

ويتم استئناف الحكم بمثابة الوجاهي أمام محکمة البداية بصفتها الاستئنافية إذا ما كان صادراً في جرائم الشيكات المنصوص عليها في المادة (٤٢١/١) من قانون العقوبات أو الجناح التي تكون العقوبة المحکوم بها الغرامـة مهما بلـغ مقدارـها، أو كانت العقوبة المحکوم بها الحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقتربـت بالغرامـة مهما كان مقدارـها، أو المخالفـات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامـة فيكون قطعـياً مع مراعـاة حق الاعتراض، وفيـما عدا ذلك يستأنـف الحكم بمثابة الوجاهي إلى محکمة الاستئناف^(٢).

إذا ما تم الطعن بالاستئناف للمرة الأولى في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح فإنه لا يُشترط لقبول الطعن تقديم معاذرة مشروعة تبرر غياب المستأنـف عن حضور جلـسة المحاكـمة، فقضـت محـکمة بـداية شـمال عـمان بـصفـتها الاستـئنـافية بـقرارـها رقم (٢٠١٣/٢٢٦١) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١ بـأنـه "... وفيـما عـلى السـبـبين الثـانـي والـثـالـث من أـسـباب الاستـئـنـاف والـذـي يـدـعـي فـيه المستـأنـف أـنـ لـديـه بـينـات

(١) انظر أيضاً قرار محکمة صلح جـزـاء عـمان رقم (٢٠٠٩/٢٥٨٦٤) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٧، وقرار محـکـمة صـلح جـزـاء السـلـطـ رقم (٢٠٠٨/٣٩) تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧، وقرار محـکـمة صـلح جـزـاء جـرـش رقم (٢٠٠٨/٤٠٨٣) تاريخ ٢٠١٣/١١/٢٨. قـسطـاس.

<https://qistes.com/ar/oldsystem/login>

(٢) انظر أيضاً قرار محـکـمة بـداية الزـرقـاء بـصفـتها الاستـئـنـافية رقم (٢٠١٤/١١/١٩) تاريخ ٢٠١٤/١/٦٨، وقرار محـکـمة بـداية شـرق عـمان بـصفـتها الاستـئـنـافية رقم (٢٠١١/١٤١١) تاريخ ٢٠١١/٦/١٣، وقرار محـکـمة بـداية الكرـك بـصفـتها الاستـئـنـافية رقم (٢٠١٠/١٧) تاريخ ٢٠١٠/١/٣. قـسطـاس.

يرغب بتقاديمها تجد محكمتنا أن الاستئناف مقدماً للمرة الأولى والمستأنف ليس بحاجة لمعذرة مشروعة تبرر الغياب مما يقتضي إتاحة الفرصة له لتقديم البينة التي يدعي وجودها^(١). وقضت أيضاً محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٤٥٥٩٨) تاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ بأنه "... وعن السبب الثاني من أسباب الاستئناف نجد أن القرار المستأنف صدر بغياب المستأنف الذي تقدم باستئنافه هذا للمرة الأولى ويدعى بأن له بيات ودفعوا حرما من تقديمها، وحيث إن المعذرة المشروعة المبررة للغياب غير مطلوبة في هذه المرحلة وفقاً للمادة ٧/٣١ من قانونمحاكم الصلح الأمر الذي يقتضي السماح للمستأنف بتقاديم بياته ودفعه، وعلىه فإن هذا السبب يرد على القرار المستأنف ويجب فسخه".

أمّا إذا ما كان الطعن بالاستئناف للمرة الثانية فإنه يُشترط تقديم المعذرة المشروعة، وفي هذا قضت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٣٨٤٧٠) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بأنه "بتاريخ ٦/١١/٢٠٠٨ تقدم المستأنف بهذا الاستئناف للطعن في قرار محكمة صلح جزاء عين الباشا رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٨ والصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ والمتضمن الحبس سنة والغرامة مائة دينار والرسوم...", إلا أننا نجد أن المستأنف تقدم باستئنافه للمرة الثانية ولقبوله شكلاً فإنه يتعمّن عليه أن يثبت أن غيابه عن جلسة المحاكمة التي تقرر إجراء محكمته فيها بمثابة الوجاهي كان لمعذرة مشروعة تطبيقاً لنص المادة (٤/٢٦١) من قانون الأصول الجزائية وبدلالة المادة (٢٠) من قانونمحاكم الصلح، وبالرجوع إلى جلسة ٢٠٠٨/٢/١٧ التي تقرر فيها إجراء محكمة المشتكى عليه بمثابة الوجاهي، نجد أن محكمة الدرجة الأولى قررت محكمته بمثابة الوجاهي الساعة العاشرة صباحاً وهو وقت مبكر من الدوام الرسمي، كما أن المشتكى عليه لم يتمكن من حضورها بسبب مرضه وفق ما هو مثبت بالقرير الطبي الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٧ الذي يفيد أن المشتكى عليه مريضاً وأعطي استراحة لمدة يومين الأمر الذي يشكل معذرة مشروعة للغياب، وعليه نقرر قبول الاستئناف شكلاً..."^(٢).

كما قضت محكمة بداية الزرقاء بصفتها الاستئنافية بأنه "... وحيث إن القرار المستأنف صدر بمثابة الوجاهي بحق المستأنف الذي تقدم بهذا الاستئناف وللمرة الثانية بسبب غيابه عن المحاكمة أمام محكمة الصلح، وحيث إنه لم يقدم معذرة مشروعة لغيابه عن المحاكمة أمام محكمة الصلح، فإن استئنافه واجب الرد شكلاً، إذ إن قبول الاستئناف شكلاً من حيث المدة لا يمنع من رده شكلاً بسبب آخر موجب الرد"^(٣).

(١) المادة (١١٢) من قانونمحاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢.

(٢) انظر أيضاً قرار محكمة استئناف عمان رقم (٣٢٩٨٢) تاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٦، وقرار رقم (٥٢٣٣٥) تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠، قسطاس.

(٣) قرار رقم (٤٦٦) تاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٥، انظر أيضاً قرارها رقم (٢٨٥٧) تاريخ ٢٠١٠/٢/٨، قسطاس.

وتتظر محكمة الاستئناف سواء أكانت بداية أم استئنافية في الطعن المقدم إليها تدقيقاً، إلا إذا أمرت بخلاف ذلك أو طلب أحد الفريقين أن تجري المحاكمة مرافعة ووافقت المحكمة على ذلك، ويكون حكمها قطعياً^(١).

وعليه، أرى أن المشرع الأردني في إقراره لمحاكمة بمثابة الوجاهي، وأن الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف لا الاعتراض يهدف إلى التخفيف من العيوب التي تعترى الحكم الغيابي وما يتربّ عليه من إشكاليات تؤدي إلى تعطيل الإجراءات وتأخير الفصل في الدعاوى، فضلاً عن كون ذلك جزءاً بحق المشتكى عليه الغائب المبلغ قانوناً بموعد الجلسة ولم يحضر، فالشرع افترض في انسحاب المشتكى عليه من الجلسة أو غيابه عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها علمه اليقيني بموعد الجلسة، وبالتالي اعتبار الحكم وجاهياً بحقه ويتمتع عليه الطعن فيه بالاعتراض مع أن الحكم في حقيقته حكماً غيابياً.

وأرى أيضاً في عدم اشتراط المشرع الأردني المعدنة المنشورة لقبول الطعن بالاستئناف للمرة الأولى في الحكم بمثابة الوجاهي نوعاً من الانسجام مع علة إقرار هذا الحكم، فقد راعى المشرع أن اعتبار المحاكمة وجاهية بحق المشتكى عليه الغائب عن جلسة المحاكمة دون عذر مشروع وأن الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف جزءاً له، حيث تم معاملته معاملة المحکوم عليه وجاهياً بطريق الطعن، وبالتالي فإن اشتراط المعدنة المنشورة لقبول استئنافه للمرة الأولى يُشكل جزءاً آخر بحقه.

المطلب الثاني: الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي في قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧

جاء قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ بموجب المادة (٣) منه موسعاً لاختصاصات محكمة الصلح، حيث أصبحت تختص بالنظر في المخالفات والجناح جمعيها باستثناء ما ورد عليها نص خاص في قانون يمنح اختصاص النظر فيها إلى محاكم أخرى.

وفور قيد الدعوى يتم تسليم مذكرة تبليغ إلى المشتكى عليه يبيّن فيها لزوم حضوره في اليوم المعين للمحاكمة ويجري التبليغ وفقاً للأصول المتبعة في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني^(٢)، فإذا لم يحضر المشتكى عليه المتبلغ أو وكيله موعد المحاكمة فللمحكمة تحكمه غيابياً، وإذا حضر إحدى الجلسات وتختلف بعد ذلك فتجرى المحاكمة بمحاكمة الوجاهي بدلاله نص المادة (١١/ج) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، وهذا ما يتفق مع نص المادة (١١/ج) من قانون محاكم الصلح

(١) انظر المادة (١١/ج) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، والمادة (٢٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) ١٩٦١.

(٢) المادة (١١/ب) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

المُلغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، إلا أن الجديد في قانونمحاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ أن الحكم بمثابة الوجاهي يكون قابلاً للطعن بالاعتراض لا الاستئناف، فنصت المادة (١٥/أ) منه على أنه "لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبلغ".

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٨/٧٥٢) تاريخ ٢٠١٩/١/١٥ بأنه "... تجد المحكمة أن القانون الواجب التطبيق على واقعة هذه الدعوى من حيث الشكل والموضوع هو قانونمحاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ الساري المفعول من تاريخ ٢٠١٨/١/٢٨، وذلك لصدور القرار محل الطعن في ظل نفاذ أحكامه، وحيث إن القانون سالف الذكر قد أُقفل الطعن بطريق الاستئناف على الأحكام الصادرة غيابياً وتلك الصادرة بمثابة الوجاهي، وأبقى الطعن عليها متاحاً بطريق الاعتراض وفقاً لصريح نص المادة (١٥/أ) من ذات القانون التي نصت على أنه "لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبلغ"، فإنه ينبغي على ذلك والحلة هذه أن الطعن أمام هذه المحكمة بطريق الاستئناف قد وقع سابق لأوانه لكون أن الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى قابل للمراجعة بطريق الاعتراض أمام ذات المحكمة مصداً للحكم لصدوره بمثابة الوجاهي، وتأسساً على ما تقدم تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (١٥/أ) من قانونمحاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ رد الاستئناف شكلاً لكونه سابق لأوانه^(١).

وإذا ما قدم الطعن بالاعتراض خارج المدة القانونية وهي عشرة أيام من اليوم التالي للتبلغ تقرر المحكمة رده شكلاً^(٢)، فقضت محكمة صلح جزاء المفرق بأنه "... نصت المادة (١٥) من قانونمحاكم الصلح على أنه: أ- لا يكون الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي قابلاً للاستئناف، إلا أنه يجوز الاعتراض عليه خلال مدة عشرة أيام من اليوم التالي للتبلغ. ب- إذا لم يحضر المعترض أو كيله في الوقت المعين لسماع الاعتراض تقرر المحكمة رد الاعتراض شكلاً". وبنطبيق القانون على وقائع هذه الدعوى تجد المحكمة ولما كان المعترض قد علم يقينياً بالحكم الصادر بحقه بموجب مذكرة المحكومية تاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٢ ثم تقدم بالاعتراض عليه بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ وبما يزيد على إحدى عشر شهراً منذ تاريخ مذكرة المحكومية بحقه فيغدو الاعتراض مقدماً خارج المدة القانونية، لذا وتأسساً على ما تقدم تقرر

(١) انظر أيضاً في كون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح قابلاً للاعتراض قرار محكمة صلح جزاء شرق عمان رقم (٤٥٩٢/٢٠١٧) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٨، وقرار محكمة صلح جزاء شمال عمان رقم (٥٠٧٣/٢٠١٧) تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠، وقرار محكمة صلح جزاء الرصيفة رقم (١٦٧١/٢٠١٧) تاريخ ٢٠١٩/٦/٣٠، وقرار محكمة جزاء جرش رقم (٤٠٠٣/٢٠١٨) تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، قسطناس.

(٢) المادة (١٥/أ) من قانونمحاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

المحكمة عملاً بأحكام المادة (١٥) من قانون محاكم الصلح المعدل رد الاعتراض شكلاً وتأييد القرار المعترض عليه^(١).

ويُرد الاعتراض شكلاً إذا لم يحضر المعترض أو كيله الجلسة الاعترافية، حيث قضت محكمة صلح جزاء بنى عبيد بقرارها رقم (٢٠١٩/٢٠٤٧) تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠ بأنه "... وبتطبيق القانون على وقائع الدعوى الثابتة تجد المحكمة بأن القانون أوجب على المشتكى عليه حضور الجلسة الاعترافية حتى يصار إلى البت في قبول الاعتراض من حيث الشكل، وفي حال تخلفه عن الحضور يتربّ على ذلك عملاً بأحكام المادة (١٥/ب) من قانون محاكم الصلح رد الاعتراض شكلاً، وحيث إن المشتكى عليه تخلف عن حضور الجلسة الاعترافية الأمر الذي يتربّ عليه رد الاعتراض شكلاً^(٢).

كما يشترط لقبول الاعتراض شكلاً تقديم المعترض معدنة مشروعية تبرر غيابه عن موعد المحاكمة وإنأ نقرر رده، بدلالة نص المادة (١٥/د) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، إذ جاء فيها "إذا حضر المعترض على الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عند النظر في دعوى الاعتراض، فتقرر المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض شكلاً إذا ظهر لها أنه قدّم ضمن المدة القانونية وقدّم المعترض ما يثبت المعدنة المشروعة لغيابه".

وقد أكدت ذلك محكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية في قرارها رقم (٢٠١٨/١٥٦٢) تاريخ ٢٠١٨/٥ الذي جاء فيه "... نجد أن المستأنف قد قدم الاعتراض على الحكم الصادر بحقه بالقضية رقم ٢٠١٧/٩١٠٤ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٩ بمثابة الوجاهي وتقدم بالاعتراض على هذا القرار، وأن من مقتضيات قبول الاعتراض شكلاً تقديم معدنة مشروعية تبرر غياب المستأنف عن موعد المحاكمة وفقاً للمادة (١٥/د) من قانون محاكم الصلح، وبما أن المستأنف لم يقدم معدنة مشروعية تبرر غيابه، فإن قرار محكمة الدرجة الأولى جاء موافقاً لأحكام المادة (١٥/د) من قانون محاكم الصلح، وأن ما توصلت إليه محكمة الدرجة الأولى برد الاعتراض شكلاً واقعاً في محله وتغدو أسباب الاستئناف غير واردة على القرار مما يتبعه ردها^(٣).

(١) قرار رقم (٢٠١٩/٥٤٩٣) تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، قسطاس.

(٢) انظر أيضاً قرار محكمة صلح جزاء إربد رقم (٢٠١٩/٨٤٢٦) تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، وقرار رقم (٢٠١٩/٧١٨٣) تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩، قسطاس

(٣) انظر أيضاً قرار محكمة جزاء غرب عمان رقم (٢٠١٩/٦٠٦٢) تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، وقرار محكمة صلح جزاء الرصيفة رقم (٢٠١٩/٢٣٠١) تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٦، وقرار محكمة صلح جزاء المفرق رقم (٢٠١٩/٤٤٢٢) تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٥، قسطاس.

وإذا ما تم قبول الاعتراض شكلاً ولم يسبق للمتعرض تقديم بيئاته الدفاعية فعليه أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ قبول اعتراضه شكلاً قائمة تتضمن البيانات الشخصية والخطية ومفردات البيانات الخطية التي تحت يده، وقائمة بيئاته الموجودة تحت يد الغير تحت طائلة عدم قبول تلك البيانات، أما إذا سبق للمتعرض أن قدم بيئاته إلا أنه لم يستكمل إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم المتعرض عليه فتسنح له المحكمة باستكمالها^(١).

ثم تنظر المحكمة بأسباب الاعتراض وتصدر قرارها برد الاعتراض أو قبوله وفسخ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وإبطاله، أو تعديله^(٢)، ويكون حكمها قابلاً للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملًا للحكم المتعرض عليه^(٣).

وهذا ما أكدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها الذي جاء فيه "... وفي ذلك نجد من الرجوع إلى قرار محكمة صلح جزاء العقبة رقم (١٧٤٠) لسنة ٢٠١٧ تاريخ ٢٠١٨/٣/١٢، أنه صدر بحق المستدعي / المشتكى عليه... بعد مرحلة تقديم الاعتراض من قبل المذكور والذي تقدم به بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٥، وأن هذا الحكم صدر في ظل سريان قانونمحاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، والذي سرت أحكامه اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/١/٢٨، وتبيّن من استقراء نص المادة (١٥/ه) من هذا القانون بأن الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض يكون قابلاً للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملًا للحكم المتعرض عليه، وهذا يعني أن الحكم الصادر بحق المستدعي بهذا الطلب / المشتكى عليه عن محكمة صلح جزاء العقبة رقم (٢٠١٧/١٧٤٠) تاريخ ٢٠١٨/٣/١٢ قابلاً للاستئناف وليس قابلاً للاعتراض كما ورد بنهاية هذا القرار بأنه قابلاً للاعتراض ذلك أن العبرة في هذا الأمر هي للقانون الواقع وبالتالي يكون ما توصلت إليه محكمة بداية جزاء العقبة بصفتها الاستئنافية بقرارها رقم (٢٠١٧/٤٣٦) تاريخ ٢٠١٨/٧/١ من حيث النتيجة لا يخالف القانون، الأمر الذي يتبع معه وفي ضوء ما تقدم رد هذا الطلب..."^(٤).

وصفة القول مما سبق، أن الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح يكون قابلاً للاعتراض لا للاستئناف، وإذا ما حضر المتعرض أو وكيله ثُقِرَ المحكمة السير في الدعوى وقبول الاعتراض إذا تبين لها أن الاعتراض قدْ ضمَن المدة القانونية من جهة، وأن المتعرض قدْ أرفق مع لائحة اعتراضه

(١) المادة (١٥، ٢/د، ٣) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

(٢) المادة (١٥/٤) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

(٣) المادة (١٥/ه) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧.

(٤) تمييز جزاء رقم (٢٠١٩/١٧٩٧) تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٧، قسطاس.

معدرة مشروعه تبرر غيابه عن المحاكمة من جهة أخرى، وإذا كان المعترض لم يستكمل تقديم بيئاته الدفاعية فيسمح له باستكمالها، وإذا لم يسبق له تقديم بيئاته الدفاعية فله تقديمها ضمن المدة القانونية، ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للطعن بالاستئناف.

وعليه، أرى أن جواز الطعن بالاعتراض في الحكم بمثابة الوجاهي بالصورة التي نص عليها المشرع الأردني تتنافي وعلة إقرار الحكم بمثابة الوجاهي، فهذا الحكم وإن كان حكماً غيابياً في حقيقته، إلا أن المشرع عده وجاهياً على سبيل المجاز، فجاءت تسميته بمثابة الوجاهي، حيث إن تغيب المشتكى عليه قد انطوى على خطأ فهو لم يبد دفاعه، كما أنه يكشف عن نبيته في المماطلة وإطالة الإجراءات وعرقلة عمل القضاء، وما يدعوني إلى قول ذلك أن التشريعات الجزائية الإجرائية التي أقرت نظام الحكم بمثابة الوجاهي ذهبت إلى عدم جواز الطعن بالاعتراض في هذا الحكم، وإنما يجوز استئنافه^(١).

وإذا كان اشتراط المشرع الأردني للمعدرة المشروعة يضيق من نطاق الطعن بالاعتراض، إلا أنه يجعل المشتكى عليه الذي تبلغ بالذات أي بشخصه وتختلف عن حضور جلسات المحاكمة وصدر بحقه حكماً غيابياً في مركز قانوني أفضل من المشتكى عليه الذي حضر الجلسة ثم انسحب منها أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها وصدر بحقه حكماً بمثابة الوجاهي، حيث لا يشترط لقبول اعتراض الأول تقديم معدرة مشروعه تبرر غيابه خلافاً للثاني فالمعدرة المشروعة تُعد شرطاً لقبول اعتراضه شكلاً.

كما أجد أن المحکوم عليه بمثابة الوجاهي في مركز قانوني أفضل من المحکوم عليه وجاهياً الذي استجاب لدعوة المحکمة وحضر جلسات المحاكمة جميعها، فال الأول له الاعتراض على الحكم ثم الطعن بالاستئناف في الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض، وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملًا للحكم المعترض عليه، مما يكسبه وقتاً إضافياً يمكنه من الاستعداد للمثول أمام المحکمة وتقديم بيئاته الدفاعية، بينما الثاني ليس أمامه إلا الطعن بالاستئناف إن لم يكن الحكم قطعياً.

وإذا كانت غاية المشرع الأردني من جواز الطعن بالاعتراض في الحكم بمثابة الوجاهي سرعة البت في الدعاوى الصلحية، فإن ذلك لا يتحقق بهذا الطريق من الطعن وإنما بالاستئناف، فالطعن بالاعتراض يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي كونه يطرح النزاع أمام ذات المحکمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه لإعادة النظر فيه من جديد، فضلاً عن كون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف. أما إذا كانت غايتها التخفيف من على كاهل محاكم الدرجة الثانية (محكمة البداية بصفتها الاستئنافية)، فإني لا

(١) انظر المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٣، والمادة

(٤١٨) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (٦٦-١٥٥) لسنة ١٩٦٦ ، والمادة (٢٣٨) من قانون الإجراءات

الجزائية العماني رقم (٩٧) لسنة ١٩٩٩ .

أرى ذلك كون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض سواء برده أو قبوله وفسخ الحكم الصادر بمثابة الوجاهي وإبطاله أو تعديله قابلاً للاستئناف أمامها.

وقد تكون غاية المشرع الأردني من جواز الطعن بالاعتراض في الحكم بمثابة الوجاهي تمكن المعترض من تقديم بيته الداعية التي لم يسبق له تقديمها في الدعوى الأصلية أو استكمال إجراءات تقديمها إذا لم يكن قد استكملها قبل صدور الحكم المعترض عليه، إلا أنَّ من شأن ذلك أن يجعله في مركز قانوني أفضل من المحكوم عليه وجاهياً، حيث لا يُشترط لقبول اعتراض المحكوم عليه بمثابة الوجاهي أن يكون قد تعذر عليه تقديم المعدنة المشروعة لغيابه قبل صدور الحكم، كما أنه وفي الوقت ذاته يجعل الأخير في مركز قانوني أسوأ من مركز المحكوم عليه غيابياً الذي تعمَّد عدم حضور جلسات المحاكمة وكان تبليغه بالذات، حيث اشترط المشرع لقبول اعتراض المحكوم عليه بمثابة الوجاهي تقديم المعدنة المشروعة التي تبرر غيابه، بينما لم يشترط ذلك لقبول اعتراض المحكوم عليه غيابياً.

وبناءً على ما نقدم، أقترح على المشرع الأردني إعادة الحال إلى ما كان عليه في قانونمحاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ من حيث كون الحكم بمثابة الوجاهي قابلاً للطعن بالاستئناف، على أن يتم فتح باب الطعن بالاعتراض في هذا الحكم استثناءً إذا ما كان غياب المعترض لمعدنة مشروعة وتعذر عليه تقديمها قبل صدور الحكم وكان الأخير غير قابل للاستئناف وذلك على غرار المقرر في التشريعين المصري^(١) والقطري^(٢).

المبحث الثالث: الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية

تختص محاكم البداية بنظر الجرائم من نوع الجناح التي ورد نص في قانون خاص على أنها من اختصاصها^(٣)، كالجرائم المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢، والجرائم المنصوص عليها في قانون المطبوعات والنشر رقم (٨) لسنة ١٩٩٨، والجرائم المنصوص عليها في قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧^(٤)، وتختص بنظر الجرائم من نوع الجنائية

(١) المادة (٢/٢٤١) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠.

(٢) المادة (٢٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤.

(٣) المادة (٢/١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجنائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعديل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧.

(٤) انظر المادة (٢) من هذه القوانين.

باستثناء الجرائم المنصوص على اختصاصها للمحاكم الخاصة كمحكمة الجنایات الكبرى^(١)، ومحكمة أمن الدولة^(٢)، كما تختص بنظر جرائم الجنحة المتلازمة مع الجنحة المحالة إليها بموجب قرار اتهام^(٣).

وعليه، سأقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين متناولاً في الأول الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الجنحوية، والثاني الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الجنائية.

المطلب الأول: الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الجنحوية

تنص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ على أنه "إذا حضر المدعي بالحق الشخصي أو الظنين المحاكمة ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو إذا غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها تعتبر المحاكمة وجاهية بحقه وتبدأ مدة الاستئناف من تاريخ تبلغه الحكم وفق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية المعمول به"، وتنص المادة (١٤٩) من القانون ذاته على أنه "لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض، وإنما يسوغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد"، كما تنص المادة (١٩١) من القانون ذاته على أنه "يُقبل الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنحوية ويجري وفقاً للقواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر". ثم جاءت المادة (١٢٦١) من القانون ذاته ونصت على إجراءات الطعن بالاستئناف وميعاده، فجاء فيها "يرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم المستأنف في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدوره إن كان وجاهياً، وتاريخ تبلغه للمحکوم عليه إن كان غيابياً أو بمثابة الوجاهي".

ومما سبق يتضح أن الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الجنحوية يكون قابلاً للاستئناف لا للاعتراض، وميعاد استئنافه خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه للمحکوم عليه، ويرد الاستئناف شكلاً إذا ما قدم بعد هذا الميعاد، وإذا ما قررت محكمة الاستئناف قبول الاستئناف شكلاً فتولى الفصل فيه موضوعاً^(٤)، وتحري المحاكمة الاستئنافية تدقيقاً إلا إذا رأت المحكمة إجراء المحاكمة مرافعة أو طلب المحکوم عليه ذلك ووافقت على الطلب أو طلب النائب العام ذلك^(٥).

(١) المادة (٤) من قانون محكمة الجنایات الكبرى الأردني رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته.

(٢) المادة (٣) من قانون محكمة أمن الدولة الأردني رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته.

(٣) المادة (٢/١٤٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادة (٥/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٥) المادة (١/٢٦٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

ويكون حكم محكمة الاستئناف في موضوع الاستئناف إما تأييد الحكم المستأنف إذا ظهر لها أنه موافق للأصول والقانون، وإنما فسخه إذا وجدت أن المستأنف محق في استئنافه^(١).

إلا أن المشرع الأردني أحدث تعديلاً على نص المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ بموجب القانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧، فأجاز الطعن بالاعتراض في الحكم بمثابة الوجاهي، حيث أضاف عبارة "أو بمثابة الوجاهي" للنص أعلاه ليصبح كما يلي "للمحکوم عليه غيابیاً أو بمثابة الوجاهي أن يعتراض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم".

وعليه، يكون المشرع الأردني بتعديلاته الأخيرة لنص المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دون التفاته إلى نص المادتين (١٧٠) و (١/١٨٩) من القانون ذاته قد أحدث تناقضًا في معالجة طريق الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية في القضايا الجنوية فأخضعه للطعن بالاعتراض استناداً لنص المادة (١٨٤)، والطعن بالاستئناف استناداً لنص المادتين (١٧٠) و (١/١٨٩) فجميع هذه المواد من قانون أصول المحاكمات الجزائية واردة في الباب الرابع من الكتاب الثاني الذي جاء بعنوان "أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنوية".

وإذا قيل إنّ نص المادة (١/١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء فيه "لا يقبل الحكم الغيابي الصادر بمثابة الوجاهي الاعتراض وإنما يسُوَّغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد"، يقصد به الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض على الحكم بمثابة الوجاهي وأنه يقبل الاستئناف لا الاعتراض، فإنني أرى غير ذلك فالنص المشار إليه أعلاه موجود بصياغته الحالية قبل تعديل نص المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمعدلة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ الذي بموجبه أجاز المشرع الطعن بالاعتراض في الحكم بمثابة الوجاهي. وأضف إلى ذلك أن نص المادة (١/١٨٨) من القانون ذاته جاء بصورة واضحة ليعالج موضوع الطعن في الحكم الغيابي الصادر برد الاعتراض فأخضعه للاستئناف، فورد فيه "لا يسُوَّغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي برد الاعتراض وإنما يسُوَّغ استئنافه وفقاً للأصول المبينة فيما بعد".

ولعلّ ما يؤكّد ما توصلتُ إليه من عدم انسجام نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية في معالجة طريق الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية في القضايا الجنوية أن محكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم (٢٠١٩/٢٦٢) تاريخ ٢٠١٩/٤/١، ذهبت إلى ما يفيد أن الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محكمة البداية في القضايا الجنوية يكون قابلاً للطعن بالاعتراض أو الاستئناف، وأن

(١) انظر المواد (٢٦٧، ٢٦٨، ٢٦٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

لجوء المحکوم عليه لأی من الطریقین صحيحاً، فقضت بأنه "... لم یرتضی المحکوم عليه بقرار المحکمة المذکورة فطعن فیه لدى محکمة استئناف عمان التي قضت بقرارها الصادر في الدعوى رقم (٢٠١٨/٢٧٠٨) تاريخ ٢٠١٨/٦/٧ والمتضمن رد الاستئناف شكلاً. وأما عن كون الحكم قابلاً للاعتراض عملاً بالمادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية؛ فالمستفاد منه أن للمحکوم عليه غایبیاً أو بمثابة الوجاهی الاعتراض على الحكم في ميعاد حدته تلك المادة، حيث إن الظنین لجأ إلى الطعن استئنافاً؛ ف تكون أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية هي الواجبة التطبيق، كما أن محکمة الاستئناف وبقرارها المطلوب نقضه نهت هذا النهج فيكون الطعن التمييزي غير وارد ويتعدى رده...".

وأضاف إلى ذلك أن أحكام محکمۃ البداية جاءت بين خصوص المحکوم بمثابة الوجاهی للطعن بالاعتراض أحياناً، وللطعن بالاستئناف أحياناً أخرى، فقضت محکمة بداية جزاء جنح إربد بقرارها رقم (٢٠١٨/١٢٢) تاريخ ٢٠١٩/٧/١٨ أنه "... وفي جلسة ٢٠١٩/٧/١٨ لم يحضر الظنین المتهم موعد الجلسة وقررت المحکمة إجراء محکمتھ بمثابة الوجاهی، وبعد التدقیق تقرر إعلان ختام المحکمة.... حکماً بمثابة الوجاهی بحق الظنین قابلاً للاعتراض"^(١).

في حين قضت محکمة بداية جزاء شرق عمان رقم (٢٠١٨/٢٢٦) تاريخ ٢٠١٩/٥/٢٠ أنه "... وبالمحاکمة الجاریة علناً وبحضور المدعي العام المنتدب... ثم تعییب وكيل الظنین عن حضور الجلسة فتقرر إجراء محکمتھ بمثابة الوجاهی... قرار بمثابة الوجاهی قابلاً للاستئناف"^(٢).

وما یثير الاستغراب أيضاً في نص المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ أن المشرع الأردني لم یشترط لقبول الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر بمثابة الوجاهی عن محاکم البداية في القضايا الجنحوية تقديم المعترض معاذرة مشروعة تبرر غایبیه عن جلسات المحکمة، فجاء فيه "للمحکوم عليه غایبیاً أو بمثابة الوجاهی أن یعترض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي یلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء یرفعه إلى المحکمة التي أصدرت الحكم". بينما یشترط لقبول الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر بمثابة الوجاهی عن محاکم الصلح تقديم المعترض معاذرة مشروعة تبرر غایبیه كما یبین ذلك في المبحث الثاني.

(١) انظر قرار محکمة بداية جزاء جنح شمال عمان رقم (٢٠١٨/١٦١٤) تاريخ ٢٠١٩/٩/٣٠، وقرار محکمة بداية جزاء جنح شرق عمان رقم (٢٠١٨/٤٥٦) تاريخ ٢٠١٩/٩/١٩، قسطاس.

(٢) انظر قرار محکمة بداية جزاء الكرک رقم (٢٠١٨/١٣) تاريخ ٢٠١٩/٥/٢١، وقرار محکمة بداية جزاء جنح المفرق رقم (٢٠١٨/٤٣٧) تاريخ ٢٠١٨/١٠/٣١، قسطاس.

بل والأكثر من ذلك استغراباً، أنه يُشترط لقبول الطعن بالاستئناف للمرة الأولى في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية في القضايا الجنحية تقديم معدنة مشروعة تبرر الغياب عن المحاكمة، مما يُشكل جزاء آخر بحق المشتكى عليه الغائب الذي تقرر إجراء محكمته بمثابة الوجاهي، حيث نصت المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لسنة ١٩٦١ المعديل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ على أنه "إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي، فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعدنة مشروعة قبلها المحكمة"، علماً بأن نص المادة المشار إليها أعلاه قبل تعديله كان يشترط تقديم المعدنة المشروعة عند الطعن بالاستئناف للمرة الثانية^(١).

وتطبيقاً لهذا، قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (٢٠١٩/١١٢٤) تاريخ ٢٠١٩/٦/٢٥ أنه "... نجد أن المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ الساري المفعول اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ والساري على هذه القضية أنها قد نصت أنه "إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعدنة مشروعة قبلها المحكمة". ويستفاد من هذا النص أنه في حال صدور الحكم بحق المتهم غيابياً أو بمثابة الوجاهي وطعن فيه استئنافاً فلا يقبل استئنافه المقدم ما لم يرفق به معدنة مشروعة تبرر غيابه عن موعد المحاكمة التي كان متوفهاً لها وجرت محكمته غيابياً أو بمثابة الوجاهي، وحيث إن المتهم يطعن بالحكم الصادر بحقه للمرة الأولى فهو ملزم بمقتضى أحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وتعديلاته والنافذ بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٦ والساري على هذه القضية بتقديم معدنة مشروعة..."^(٢).

وأضاف إلى ذلك أن تقديم المعدنة المشروعة مطلوب ولو كان المستأنف قد ختم بيئاته الدفاعية لدى محكمة البداية وقدّم مرافعته، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "نجد أن القرار قد قضى برد الاستئناف المقدم من المميز شكلاً لعدم تقديم المعدنة المشروعة، وبالرجوع إلى محاضر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى نجد أن القرار المستأنف قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المستأنف بتاريخ

(١) كانت المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قبل تعديليها بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ تنص على أنه "إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر ضده غيابياً أو بمثابة الوجاهي وقررت محكمة الاستئناف فسخه وإعادة القضية للنظر فيها وتختلف عن حضور المحاكمة، فلا يقبل استئنافه للحكم الذي يصدر بعد ذلك ما لم يثبت أن غيابه كان لمعدنة مشروعة قبلها المحكمة، وفي حال تصديق الحكم فإن الطعن فيه لا يوقف التنفيذ".

(٢) انظر تمييز جزاء رقم (٢٠١٩/٢٦٥٢) تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٣، وتمييز جزاء رقم (٢٠١٩/١٠٠٥) تاريخ ٢٠١٩/٥/١٦، وتمييز جزاء رقم (٢٠١٩/٤٧٥) تاريخ ٢٠١٩/٣/١١، قسطاس.

٢٠١٨/٤/٢٩ وهو وبالتالي ملزم وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بتقديم المعدرة المشروعة التي تبرر غيابه وذلك لغايات قبول الاستئناف المقدم منه شكلاً، ولا عبرة لتقديم الاستئناف ضمن المدة القانونية طالما لم تقدم المعدرة المشروعة حتى وإن كان المستأنف قد ختم بيئاته لدى محکمة الدرجة الأولى وقدم مرافعته وتغییب فقط عن جلسة الحكم، ذلك أن القيد الوارد في المادة (٤/٢٦١) مدار البحث قد أتى لغايات القبول الشكلي، وحيث إن المميز لم يرفق مع لائحة استئنافه لدى محکمة استئناف عمان أية معدرة مشروعة مقبولة تبرر غيابه عن المحکمة لدى محکمة الدرجة الأولى، فإن مؤدی ذلك عدم قبول الاستئناف المقدم منه شكلاً وهو ما توصلت إليه محکمة الاستئناف وجاء قرارها متفقاً وأحكام القانون...^(١).

ومما نقدم يمكن القول إن المحکوم عليه بحکم صادر بمثابة الوجاهی عن محکمة البداية في جنحة في مركز قانوني أفضل من المحکوم عليه بحکم صادر وجاهياً عن المحکمة وفي الجنحة ذاتها، فالأول يملك الطعن بالاعتراض أو الاستئناف في الحكم، بينما لا يملك الثاني إلا الطعن بالاستئناف، فضلاً عن اختلاف المركز القانوني للمحکوم عليه ذاته الصادر بحقه حکماً بمثابة الوجاهی بين إذا ما نقدم بالطعن بالاعتراض أو الاستئناف في هذا الحكم، حيث يتشرط لقبول اعتراضه تقديم معدرة مشروعة تبرر غيابه عن المحکمة، بينما لا يتشرط ذلك لقبول استئنافه.

كما أنَّ المحکوم عليه بحکم صادر بمثابة الوجاهی عن محکام البداية في القضايا الجنحوية في مركز قانوني أفضل من المحکوم عليه بالحكم ذاته الصادر عن محکام الصلح، فليس للأخير إلا الطعن بالاعتراض - وفقاً لما تم بيانه سابقاً - بينما يملك الأول الطعن بالاعتراض أو الاستئناف، ويبقى الأمر كذلك وإن كان المشرع الأردني يقصد بتعديلاته نص المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية خصوص الحكم بمثابة الوجاهي للطعن بالاعتراض فقط، حيث لا يتشرط لقبول اعتراض من صدر بحقه حکماً بمثابة الوجاهي عن محکام البداية في القضايا الجنحوية تقديم معدرة مشروعة تبرر غيابه عن المحکمة، بينما يتشرط لقبول اعتراض من صدر بحقه هذا الحكم عن محکام الصلح تقديم مثل هذه المعدرة.

وعليه ومراجعة للتقرير بين المشتكى عليهم الغائبين، وتجبأً لصدور أحكام جزائية دون استماع لأوجه دفاع المشتكى عليه أرى أنه على المشرع الأردني إعادة النظر في نصوص مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية مدار البحث والمتعلقة بأصول المحاكمات لدى المحکام البدائية في القضايا الجنحوية لتحقيق

(١) تمييز جزاء رقم (٤/٨٤) تاريخ (٧/٣/٢٠١٩)، قسطاس.

الانسجام بينها، حيث يكون الجزاء المترتب على غياب المشتكى عليه تبعاً لطبيعة تبليغه مذكرة حضور الجلسات، ومدى توافر المعدرة المنشورة عند غيابه من عدمها.

وإتساقاً مع ما سبق، أقترح على المشرع الأردني أن تجري المحاكمة بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه إذا ما تغيب عن حضور جلسات المحاكمة ولم يرسل وكيلًا عنه متى كان ذلك جائزاً وكان قد تبلغ بالذات، أو إذا ما حضر الجلسة ثم انسحب منها، أو إذا ما حضر إحدى الجلسات وتغيب بعد ذلك عن الحضور دون معدرة مشروعة على أن تتحقق المحكمة في الدعوى كما لو كان حاضراً، ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف، أما إذا ما أثبتت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمها قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز فله الطعن بالاعتراض.

المطلب الثاني: الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الجنائية

إذا لم يحضر المتهم بارتكاب جنحة أمام المدعي العام وأمام المحكمة، فيعتبر فاراً من وجه العدالة، حيث يصدر قراراً بإمهاله مدة عشر أيام لتسليم نفسه إلى السلطات القضائية خلال هذه المدة، فإذا سلم نفسه تجري المحاكمة وفقاً للأصول العادلة لدى محكمة الجنائيات، أما إذا لم يسلم نفسه فيعتبر فاراً من وجه العدالة^(١)، وتم محاكمته غياباً^(٢)، ولا يُقبل وكيلًا عنه في هذه المحاكمة^(٣)، ويكون الحكم الغيابي الصادر بالإدانة غير قابل للطعن فيه من المحكوم عليه، ولكن إذا ما سلم المتهم الغائب نفسه إلى الحكومة أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة المحكوم بها بالتقادم فيعتبر الحكم وسائر المعاملات الجارية اعتباراً من صدور مذكرة إلقاء القبض أو قرار الإمهال ملغاً حكماً وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول العادلة^(٤).

أما إذا ما مثل المتهم أمام المدعي العام ولم يحضر جلسات المحاكمة، فللمحكمة أن تحاكمه غيابياً ويكون الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاعتراض، وإذا حضر إحدى الجلسات وتخلف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم في الحالة الأولى قابلاً للاعتراض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد من (١٨٤) إلى (١٨٩) من هذا القانون، وفي الحالة الثانية يكون الحكم قابلاً للاستئناف ضمن المواجهات المحددة لذلك".

وعليه، فإن الحكم بمثابة الوجاهي وفق خطة المشرع الأردني ليس قاصراً على دعاوى الجنح والمخالفات بل يكون أيضاً في دعاوى الجنائيات، فإذا ما مثل المتهم أمام المدعي العام وحضر إحدى

(١) المادة (٢٤٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٢) المادة (٢٤٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٣) المادة (١/٢٤٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

(٤) المادة (٢٥٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

جلسات المحاكمة وتغيب بعد ذلك عن الحضور يكون الحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي، ولعلَّ ما دفع المشرع إلى إقرار نظام الحكم بمثابة الوجاهي في دعاوى الجنایات تضييق نطاق الأحكام الغيابية مقابل الأحكام الوجاهية.

ويكون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محكمة البداية في جنائية قابلاً للاستئناف بتصريح نص المادة (٢١٢) سالف الذكر، في ميعاد خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغه للمحکوم عليه، ويرفع الاستئناف بموجب استدعاء إلى محكمة الاستئناف المختصة إما مباشرة أو بواسطة المحكمة التي أصدرت الحكم^(١).

وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (٥٦٤) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٣، فجاء فيه "... وعن أسباب التمييز التي تتصبّ على تخطئة محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً، نجد أنه وحسب أحكام المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية "إذا حضر المتهم الذي مثل أمام المدعي العام وحضر أحد الجلسات في المحكمة وتخلَّف بعد ذلك عن الحضور فتجري المحاكمة بحقه بمثابة الوجاهي، ويكون الحكم في مثل هذه الحالة قابلاً للاستئناف وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المواد (١٨٤ و ١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية"، وحيث إن المميز ضده قد مثل أمام المدعي العام ثم حضر بعض جلسات المحاكمة وتغيب بعد ذلك، فإن الحكم الصادر بحقه يكون قابلاً للاستئناف وليس الاعتراض كما توصلت محكمة الاستئناف بقرارها المميز، وبالتالي فإن قرارها المطعون فيه يكون مستوجباً للنقض من هذه الناحية، وأن ما ورد بالمادتين (١٨٤ و ١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المعدل)، إنما يكون في القضايا الجنائية الصلاحية وليس القضايا الجنائية التي يحكمها نص المادة (٢١٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يجعل سببي التمييز واردين على المميز مما يتبع معه قبولها... لذلك نقر نقض القرار المميز المتضمن رد الاستئناف شكلاً كون القرار المطعون فيه قابلاً للاستئناف وليس للاعتراض"^(٢).

وإذا كان قرار محكمة التمييز الأردنية سالف الذكر قد جاء موافقاً للقانون بخصوص كون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي في القضايا الجنائية قابلاً للاستئناف وليس للاعتراض، إلا أنني أرى فيه غير ذلك بخصوص أن ما ورد في المادتين (١٨٤ و ١٨٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية يكون في القضايا الجنوية الصلاحية، فالمادتان المشار إليها واردين في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون أصول المحاكمات الجزائية الذي جاء بعنوان "أصول المحاكمات لدى المحاكم البدائية في القضايا الجنوية". في

(١) المادة (١/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.

(٢) انظر أيضاً تمييز جزاء رقم (٥٦٥) تاريخ ٢٠١٩/٤/٢١، قسطاس.

حين أن الطعن في الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح تم تنظيم أحکامه بموجب المادة (١٥) من قانون محاكم الصلح رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧، وأضاف إلى ذلك أن المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على الطعن بالاعتراض في الحكم بمثابة الوجاهي، بينما تنص المادة (١٨٩) من القانون ذاته على أن الحكم بمثابة الوجاهي قابلاً للطعن بالاستئناف لا الاعتراض.

ولكن يُشترط لقبول استئناف المحكوم عليه للحكم الصادر بحقه بمثابة الوجاهي تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسات المحاكمة وفقاً لنص المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وفي هذا قضت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (١٥٤٤) تاريخ ٢٠١٩/١٥٤٤ بتاريخ ٢٠١٩/٧/١٥ بأنه "وعن السبب الأول ومفاده تخطئة المحكمة برد الاستئناف شكلاً كون المميز لم يقدم معذرة مشروعة، نجد وبالرد عليه أن المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أنه "إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي فلا يقبل استئنافه للحكم الصادر ضده ما لم يثبت أن غيابه كان لمعذرة مشروعة"، ويستفاد من هذا النص أن المحكوم عليه إذا طعن بالحكم الصادر غيابياً أو بمثابة الوجاهي ملزم بتقديم المعذرة المشروعة المبررة للغياب مع لائحة استئنافية، وحيث إن المميز قد طعن بالحكم الصادر ضده بمثابة الوجاهي ولم يقدم مع لائحة استئنافه أية معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٨ التي تقرر فيها إجراء محكمته بمثابة الوجاهي مما يتبعه رد استئنافه شكلاً^(١).

ويعُد تقديم المعذرة المشروعة كشرط لقبول استئناف الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية في القضايا الجنائية مطلوباً ولو كان الاستئناف مقدماً للمرة الأولى كما هو الحال عند استئناف الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية في القضايا الجنحوية الذي سبق بيانيه، وفقاً للمادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني المعدلة بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧. وقد أكدت ذلك محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم (٣١٣٧) تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧ فجاء فيه "... وفي ذلك نجد أن الحكم قد صدر بمثابة الوجاهي بحق المميز بتاريخ ٢٠١٨/٣/٨ أي في أثناء سريان أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧ الساري المفعول اعتباراً من ٢٠١٨/٢/٢٦، وأن المادة

(١) انظر أيضاً تمييز جزاء رقم (٢٠١٩/١٦٦٩) تاريخ ٢٠١٩/٧/١٥، وتمييز جزاء رقم (٢٠١٩/١٦٥٩) تاريخ ٢٠١٩/٧/١٤، وتمييز جزاء رقم (٢٠١٨/٤٢١٠) تاريخ ٢٠١٩/٣/١٩، وتمييز جزاء رقم (٢٠١٨/٤٢٨٠) تاريخ ٢٠١٩/٣/١٨، قسطناس.

(٤/٢٦١) من ذات القانون توجب على المحکوم عليه إذا صدر الحكم بحقه غياباً أو بمثابة الوجاهي ومنذ المرة الأولى أن يرفع مع لائحة استئنافه معدنة مشروعه تبرر غيابه عن موعد المحکمة^(١).

وعطفاً على ما سبق، من كون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محکم البداية في القضايا الجنائية قابلاً للطعن بالاستئناف شريطة تقديم معدنة مشروعه تبرر غياب المحکوم عليه عن جلسات المحکمة لقبول طعنه شكلاً، يكون المشرع الأردني قد ميز في طريق الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي بين ما إذا كان صادراً عن محکم الصلح في الجنح والمخالفات ومحکم البداية في الجنح فأخضعه للطعن بالاعتراض إذا ما افترضنا أن تعديل نص المادة (١٨٤) من قانون أصول المحکمات الجزئية قد تم دون مراعاة ما ورد في نص المادتين (١٧٠، ١٨٩) من القانون ذاته من كون الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محکم البداية في الجنح قابلاً للاستئناف، وبين ما إذا كان صادراً عن محکم البداية في الجنح فأخضعه للطعن بالاستئناف.

وإذا كان المشرع الأردني قد راعى ما ورد في نص المادتين (١٧٠ و ١٨٩) سالفة الذكر عند تعديله نص المادة (١٨٤) سالفة الذكر فيكون قد ميز في طريق الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي بين ما إذا كان صادراً في جنحة عن محکم الصلح فأخضعه للطعن بالاعتراض فقط، وما إذا كان صادراً في جنحة عن محکم البداية فأخضعه للطعن بالاعتراض أو الاستئناف.

كما ميز المشرع الأردني في شروط القبول الشكلي للطعن في الحكم بمثابة الوجاهي، حيث اشترط لقبول الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر عن محکم الصلح والطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن محکم البداية في الجنح أو الجنحيات تقديم المعدنة المشروعة التي تبرر غياب المشتكى عليه، بينما لم يشترط ذلك لقبول الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر عن محکم البداية في الجنح.

وقد يقال أن السبب في إخضاع الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محکم البداية في الجنحيات للطعن بالاستئناف عدم إطالة أمد إجراءات التقاضي وتأخير الفصل في الدعاوى، وأن التحقيق وجواباً في جميع الجنحيات^(٢).

إلا أني أرى ضرورة توحيد طريق الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي سواء أكان صادراً عن محکم الصلح في مخالفة أو جنحة، أم محکم البداية في جنحة أو جنحة انتلاقاً من عدم اختلاف حالات الحكم

(١) انظر أيضاً تمييز جزاء رقم (٤٢٧٥/٢٠١٨) تاريخ ٣٧٧٠/٢٠١٨، وتمييز جزاء رقم (٤٢٧٥/٢٠١٩) تاريخ ١٨/٣/٢٠١٩، قسطاس.

(٢) المادة (٥١/١) من قانون أصول المحکمات الجزئية الأردنية.

بمثابة الوجاهي؛ فالمشتكي عليه إما أن يكون قد غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، أو حضر المحاكمة ثم انسحب منها، ولم يسبق له تقديم بيئاته الدفاعية، أو سبق له تقديمها إلا أنه لم يستكمل إجراءات تقديمها قبل صدور الحكم، حيث إن مبدأ المواجهة بين الخصوم وشفوية إجراءات المحاكمة من المبادئ الأساسية في جميع إجراءات المحاكمة، ومروراً بوحدة العلة من إقرار نظام الحكم بمثابة الوجاهي وانتهاءً بتساوي المراكز القانونية للمشتكي عليهم الغائبين دون معاذرة مشروعة طالما ثبت علمهم اليقيني بموعود المحاكمة.

وأتساقاً مع ما تقدم، أقترح أن يكون الحكم بمثابة الوجاهي قابلاً للطعن بالاستئناف، سواء أكان صادراً عن محاكم الصلح في مخالفة أو جنحة، أم محاكم البداية في جنحة أو جنائية، على أن يفتح باب الطعن بالاعتراض في هذا الحكم استثناءً إذا ما ثبتت المحكوم عليه قيام معاذرة مشروعة تبرر غيابه عن الحضور ولم يتمكن من تقديمها قبل صدور الحكم، وكان الأخير غير قابل للاستئناف.

الخاتمة:

بعد أن انتهيت من دراسة موضوع المركز القانوني للمحكوم عليه بحكم جزائي صادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح والبداية، صار لزاماً بيان أهم النتائج والمقررات التي توصلت إليها الدراسة، وهي كالتالي:

النتائج:

أولاً: يتجه المشرع الأردني نحو التوسيع في الحضور التمثيلي للمشتكي عليه أمام محاكم البداية في القضايا الجنحية ومحاكم الصلح على حساب الحضور الشخصي للمشتكي عليه، فيجب حضور المشتكى عليه شخصياً أمام المحاكم أعلاه في جلستي تلاوة التهمة وتقديم الإفادة الدفاعية، وما عدا ذلك فله أن ينوب عنه وكيل لحضور المحاكمة، إلا إذا ما قررت المحكمة حضوره شخصياً. أما في دعاوى الجنایات فإن حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة واجب في جميع الأحوال.

ثانياً: إن المحاكمة تجري بمثابة الوجاهي بحق المشتكى عليه وفقاً لمنهج المشرع الأردني إذا حضر الجلسة ثم انسحب منها، أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها كجزء لتغييبه عن جلسات المحاكمة؛ فبغيابه قد أظهر نيته ورغبته في المماطلة وعرقلة سير عمل القضاء، خلافاً لمنهج المشرع المصري الذي اعتبر فضلاً عما سبق حالة تغيب المشتكى عليه الذي تسلم ورقة التبليغ بشخصه، وكان غيابه دون عذر وحالة تعدد المشتكى عليهم وحضور بعضهم دون البعض الآخر من حالات الحكم بمثابة الوجاهي.

ثالثاً: عدم اعتداد المشرع الأردني بالمعذرة المشروعة لغياب المشتكى عليه عن جلسات المحاكمة؛ فاعتبر الحكم الصادر بحق المشتكى عليه وجاهياً إذا ما انسحب من الجلسة أو غاب عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها بغض النظر عن سبب غيابه، حيث أورد في نص المادة (١٧٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية عبارة "ثم انسحب منها لأي سبب كان...", فضلاً عن عدم إقراره وجوب تحقيق الدعوى في حالات الحكم بمثابة الوجاهي كما لو كان المشتكى عليه حاضراً.

رابعاً: إن الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم الصلح قابلاً للطعن بالاستئناف وفقاً لقانون محاكم الصلح الملغى رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، أما في قانون محاكم الصلح الجديد رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٧ فإن المشرع الأردني أخضعه للطعن بالاعتراض في ميعاد عشرة أيام من اليوم التالي للتبلغ، إلا أن الاعتراض يُرد شكلاً إذا لم يحضر المعترض أو وكيله الجلسة الاعترافية، أو لم يقدم المعترض معذرة مشروعة تبرر غيابه عن جلسة المحاكمة، ويكون الحكم الصادر بنتيجة الاعتراض قابلاً للاستئناف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، وإذا كان الحكم قد قضى برد الاعتراض شكلاً فيعتبر استئنافه شاملاً للحكم المعترض عليه.

خامساً: ميز المشرع الأردني بطريق الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي فأخضعه للطعن بالاعتراض إذا ما كان صارياً عن محاكم الصلح، وللطعن بالاعتراض أو الاستئناف إذا ما كان صارياً عن محاكم البداية في جنحة، وللطعن بالاستئناف إذا ما كان صارياً عن محاكم البداية في جنحة. كما ميز في شروط القبول الشكلي للطعن في الحكم بمثابة الوجاهي، حيث اشترط لقبول الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر عن محاكم الصلح، وللطعن بالاستئناف في الحكم الصادر عن محاكم البداية في الجنح أو الجنایات تقديم معذرة مشروعة تبرر غياب المشتكى عليه عن جلسة المحاكمة، في حين لم يستلزم لقبول الطعن بالاعتراض في الحكم الصادر عن محاكم البداية في الجنح تقديم مثل هذه المعذرة.

المقترحات:

أقترح على المشرع الأردني ما يلي:

أولاً: التوسيع في نطاق صدور الحكم بمثابة الوجاهي سواء أكان صارياً عن محاكم الصلح أم البداية، وذلك باعتبار الحالتين التاليتين من حالات الحكم بمثابة الوجاهي كجزاء على غياب المشتكى عليه عن جلسة المحاكمة، وهما:

١. حالة تغيب المشتكى عليه عن حضور جلسات المحاكمة إذا ما تم تبليغه بموعد الجلسة بشخصه وكان تغيبه دون معذرة مشروعة، وذلك كأثر على ثبوت علمه اليقيني بموعد الجلسة التي تبلغ بها

تبليغاً صحيحاً، واتساقاً مع حالي حضور المشتكى عليه جلسة المحاكمة، ثم انسابه منها، أو غيابه عن المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها إذ تتحقق أيّ منها تجري محكمته بمثابة الوجاهي.

٢. حالة تعدد المشتكى عليهم وحضور بعضهم دون البعض الآخر في واقعة جرمية واحدة رغم تبليغهم بالحضور تبليغاً صحيحاً، على أن تؤجل المحكمة نظر الدعوى إلى جلسة تالية وتأمر بإعادة تبليغ من تخلف عن الحضور، وأن لا يكون غياب المشتكى عليه بمعذرة مشروعة؛ وذلك لتفادي تعارض الأحكام في القضية الواحدة، وكجزء على غياب المشتكى عليه.

ثانياً: الاعتداد بالمعذرة المشروعة التي تحول دون حضور المشتكى عليه جلسة المحاكمة، حيث يُشترط لصدور الحكم بمثابة الوجاهي ألا يكون غياب المشتكى عليه لمعذرة مشروعة سواء في حالة عدم حضوره جلسة المحاكمة أم انسابه منها أم تعدد المشتكى عليهم وحضور بعضهم وغياب الآخر في واقعة واحدة.

ثالثاً: إقرار وجوب تحقيق الدعوى في حالات الحكم بمثابة الوجاهي كما لو كان المشتكى عليه حاضراً، بحيث تطبق المحكمة قواعد وإجراءات المحاكمة الوجاهية في غيبة المشتكى عليه لصون حقوقه، وكون جزاء تغيبه عن جلسات المحاكمة كان اعتبار الحكم الصادر بحقه وجاهياً وليس غائباً.

رابعاً: رفع حالة التناقض بين المادة (١٨٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أخضعت الحكم الصادر بمثابة الوجاهي عن محاكم البداية في الجنح للطعن بالاعتراض، والمادتين (١٨٩، ١٧٠) من القانون ذاته اللتين أخضعتا ذات الحكم للطعن بالاستئناف أو الاعتراض، وكذلك إنهاء حالة التمييز بطريق الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي وشروط قبوله تبعاً لاختلاف المحكمة التي صدر عنها، فإذا ما صدر عن محكمة الصلح فيكون قابلاً للطعن بالاعتراض شريطة تقديم المعذرة المشروعة، وإذا ما كان صادراً عن محكمة البداية في جنحة فيكون قابلاً للطعن بالاعتراض دون تقديم المعذرة المشروعة، وإذا ما كان صادراً عن محكمة البداية في جنحة فيكون قابلاً للاستئناف شريطة تقديم المعذرة المشروعة.

وكل ذلك من خلال توحيد طريق الطعن في الحكم بمثابة الوجاهي سواء أكان صادراً عن محاكم الصلح في مخالفة أو جنحة أم محاكم البداية في جنحة أو جنحة بحيث لا يقبل الطعن بالاعتراض إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام المعذرة المشروعة التي تبرر غيابه عن الحضور ولم يتمكن من تقديمها قبل صدور الحكم، وكان استئنافه غير جائز؛ نظراً لوحدة العلة من إقرار الحكم بمثابة الوجاهي وعدم اختلاف حالات صدوره، وضرورة تساوي المراكز القانونية للمشتكي عليهم الغائبين دون معذرة مشروعة طالما ثبت علمهم اليقيني بموعد المحاكمة.

خامساً: تعديل نص المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يكون تقديم المعاذرة المشروعة شرطاً لقبول الطعن بالاستئناف للمرة الثانية في الحكم بمثابة الوجاهي وليس للمرة الأولى، كما كان عليه الحال قبل تعديل النص أعلاه بالقانون المعدل رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٧؛ كون أن إجراء المحاكمة بمثابة الوجاهي واعتبار الحكم الصادر بهذه الصفة قابلاً للاستئناف دون شرط تقديم المعاذرة المشروعة هو جزاء بحق المشتكى عليه الغائب، حيث تم معاملته معاملة المحکوم عليه وجاهياً في طريق الطعن، فالحكم بمثابة الوجاهي قابلاً للطعن بالاستئناف كما هو الحال في الحكم الوجاهي، وبالتالي فإن اشتراط المعاذرة المشروعة لقبول الطعن بالاستئناف للمرة الأولى يُشكّل جزاء آخر بحق المشتكى عليه الغائب.